

ومنه نكحت ومنها نكحت لا يرتد الا برتد امر بردها وتطلق
 واصلت واغتر ولا غير وفيها نكحت لها بغير اباغ واصلت
 ثم لا التلث جعلا ولا التلثين بعد زوج آخر وفيه صحت
 وان نكحت نكحت بالاحس وفيه نكحت بغير رجعة وان
 لم نشاء فان نشاء كالزوج باينة او ثلثا وقع وان نكحت
 ثلثا والزوج واصل باينة او بالغب فرجعت وان لم يبع
 شيئا فاشاءت وفيه نكحت او ما نكحت طلقت ماشاء
 في مجلسه بعد ان رقت ايتها وفيه نكحت من ثلث ما
 نكحت لها ان تطلق مادون لا لثنا **باب الحول بالطلاق**
 شرط صحته البكر والاضافة اليه فلا تطلق اجنبته
 قال لها ان طلقتك فانت كذا فنكحت وكلمها وتطلق بعلاط
 ان قال لزوجي ثم كلمها او قال لا اجنبتي ان نكحتك فانت كذا

وكلمها والفاظ الشرط ان واطا واذا ما وكل وكلمها ومنه ومنها
 وفيها نكحت الميمون اذا وجد الشرط من الايجل فان نكحت بعد
 الثلث فلا يقع ان تكلم بعد زوج آخر الا اذا دخلت على الترتيب
 وكلمها تزوجت كذا نكحت بكل مرة ولو بعد زوج آخر
 ونكحت لكل البطل الميمون وتكلم بعد الشرط مطلقا وفقط
 المطلق المكر وان اختلفا في وجود الشرط فالقول الامع
 حينها وفي شرط لا يعلم لامنها صدقت في حرمها ما ضاقت في
 ان حضت فان طلق وطلقت وان نكحت جبين عزاب الله
 فان نكحت وعين حر لوقالت حضت واصبه طلقت حتى يقط
 ولو ان حضت بغير طهر بعد الدم ثلثة ايام من اوله وفي ان
 حضت بصبغة لا يقع حتى تطهر ولو ان حضت يوما فانسيت
 طالق تطلق حين غيب من يوم صامت بخلاف ان حضت

في قوله نكحت الميمون
 في قوله نكحت بغير رجعة
 في قوله نكحت من ثلث ما
 في قوله نكحت اجنبته
 في قوله نكحت بغير طهر
 في قوله نكحت يوما فانسيت
 في قوله طالق تطلق حين غيب